رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]8741 -2082[إذا لم يشتر الشريك حصة شريكه في المزاد، هل له أن يطالب بحق الشفعة بعد البيع؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا باع شخص ملكه المشترك في مزاد علني وحضر الشريك ولكن لم يدخل في المزاد حتى تم البيع على شخص اخر ثم طالب بالشفعة فهل له ذلك؟ نعم. لا يلزم انه يشري. ما يلزم انه يشري. فاذا بيع الشخص وطالب به - 00:00:00 تشوفه فله ذلك نعم - 00:00:24